دور الاستقراء في بناء الأحكام

عبد الحميد عبد الله قائد القحوم*

Abstract

The Role of Induction in the Construction of Ahkam

Abdul Hamid Abdullah Quaid Alqahoom*

This article aims to explore the role of induction in the construction Islamic commandments and the rules of Islamic jurisprudence. The pioneers of Islamic jurisprudence do not release rulings unless there is evidence indicating the issue, so, they base their fatwa or their actions with a legal ruling on evidence, and this evidence may be definitive, such as the book of Allah Almighty, the Sunnah, the consensus, or indefinite, except that when they mention some evidence along with its textual basis.

They say: This is evidenced by consensus, and the basis for consensus is as for the Quran, the Sunnah, or induction. The legal rulings were based on evidence that had a basis to lean on, so, I tried in this research to study the legal evidence, and what it leans on. I chose the induction that follows all the particles of essence, and how this induction is the basis of the legal evidence, as their saying of consensus is based on induction,

Keywords: derivation, dūr, aḥkām, induction, textual study,

Summary of the Article

In this research work, I traced the evidence that could be legal evidence, whether definitive, evidence, or speculative, and how can induction be based on proof of significance, in a research topic called: “The Role of

* أستاذ مشارك، بكلية الدراسات الإسلامية المشارك، الجامعة الإسلامية مينيسوتا، فرع مكة المكرمة.

* Associate Professor, Faculty of Islamic Studies, Islamic University of Minnesota.

DOI: https://doi.org/10.52541/adal.v56i02.1902

Induction in derivation of commandments of Allah Almighty" in which I collected a number of evidence based on induction and then applied with a number of issues that show what is meant. Its importance is demonstrated through the following things:

1. The need to know the reference of the fatwa and the legal rulings, as every fatwa or ruling must have a reference and evidence to indicate it, so it was necessary for every individual to touch it, because, it is related to the practical legal rulings that every person subject to law must know.
2. Clarify the legal evidence whose significance is based on following the particulars to reach certainty, so this evidence is inferred on similar rulings when issuing a legal fatwa.

The study aims at rooting for inference with evidence that induction is a document on which those evidence are based, by clarifying how inference. The most important interpretational differences, then the application of the evidence that benefited legal evidence was based on induction, and then the application of its issues from the books of the applied rules, so that the beholder can know the rulings based on induction authentically.

After this research was completed, the most important results were presented as follows:

1: The term "dūr" meaning is the dependence of one of the two matters on the other, so that the first needs the second as the second needs the first, so that from the affirmation of one of them it is necessary to prove the other. As for the term bināʾ, it is the completion of the legal essence that began with it after being cut off from it for a reason.

2: The most important thing that differentiates between syllogism and induction is the type of derivation of aḥkām, In the syllogism, the ruling is on all the particulars by a ruling that has been transferred to it for the similarity between it and the other ḥukam. While induction is a ruling on its most parts, not a ruling on all of its parts, a ruling was built by following the particulars to build a complete command, not that it was transferred from another ruling.

3: The inductive consensus is to follow and search for a ruling on a matter, while the silent consensus is a publicity of ruling without disagreement to it, so, searching and examination are the most important things that separate them.

Conclusion of the above discussion, induction play an important role in the derivation of commands of Allah Almighty and development of Islamic jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً، ففصل وبين وقرر فيه صراطًا مستقيمًا، وجعل فيه سلطاناً مبيناً، أحمده سبحانه حمدَ عبد جعل له من كل همّ فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فلما كان أعلام الهدى ورواد الفقه لا يطلقون الأحكام إلا إذا كان هناك دليل يدل على المسألة، فيستندون في فتواهم أو عملهم بحكم شرعي على دليل، وهذا الدليل قد يكون قطعي الورود كالكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، أو ظني، إلا أنهم عند ذكر بعض الأدلة يذكرون مستند الدليل، فيقولون هذا دليله الإجماع ومستند الإجماع أما الكتاب أو السنة أو الاستقراء، فكانت الأحكام الشرعية مبنية على أدلة لها مستند يتكئ عليه، لذا حاولت في هذا الموضوع دراسة الأدلة الشرعية، وما تتكئ عليه، فاخترت الاستقراء المتتبع لجميع جزئيات الماهية، وكيف يكون هذا الاستقراء هو مستند الدليل الشرعي، كقولهم الإجماع مستنده الاستقراء، فتتبعت الأدلة التي يمكن أن تكون أدلة شرعية سواءً قطعية الورود، أو الدلالة، أو ظنية، وكيف يكون الاستقراء مستندها في إثبات الدلالة، في موضوع أسميته "دور الاستقراء في بناء الأحكام" جمعت فيه عددًا من الأدلة مستندها الاستقراء ثم التطبيق بعدد من المسائل التي تبين المراد، والله أسأل العون والسداد.

أهمية البحث

تتجلى أهميته من خلال الأمور التالية:

الحاجة لمعرفة مرجع الفتوى والأحكام الشرعية، إذ لا بد لكل فتوى أو حكم من مرجع ودليل يدل عليه، فكانت ضرورة تلامس كل فرد لارتباطها بالأحكام العملية الشرعية الواجب على المكلف معرفتها.

توضيح الأدلة الشرعية التي تستند في دلالتها على تتبع الجزئيات للوصول إلى يقين،

فيستدل بهذه الأدلة على الأحكام المشابهة، عند إصدار الفتوى الشرعية.

مشكلة البحث

دور الاستقراء في بناء الأحكام يحتاج إلى إيضاح مفهومه، بيان شروطه وتطبيقاته، لذا فإن البحث يجيب على الآتي:

هل يمكن أن يستند الدليل الشرعي في بيان وجه الدلالة على الاستقراء؟

ما دور الاستقراء في ثبات الأحكام أو تغيرها إذا اقتضت الضرورة؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى التأصيل للاستدلال بالأدلة التي يكون الاستقراء هو مستند تستند عليه تلك الأدلة، بتوضيح كيفية الاستدلال، وأهم الفروق الاستدلالية، ثم تطبيق للأدلة التي أفادت دلائل شرعية كان مستندها الاستقراء، ثم بالتطبيق لمسائله من كتب الفروع، ليتسنى للناظر فيها معرفة الأحكام المبنية على الاستقراء أصالة.

الدراسات السابقة

لم أجد حسب ما اطلعت عليه من الكتب وكذلك ما بحثت فيه من البحوث أو الرسائل أو الشبكة العنكبوتية من دراسة لموضوع "دور الاستقراء في بناء الأحكام"، وما وجدت من مواضيع وأبحاث علمية ورسائل جامعية تناولت جوانب من الدراسة وهي كما يلي:

الدراسة الأولى: الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي "نموذج الموافقات للإمام الشاطبي" دكتور يونس صوالحي، **مجلة المعرفة** التابعة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد الرابع، ١٩٩٦م.

تكلم الباحث فيه على تاريخ الاستقراء وكيفية التأصيل للاستقراء، ثم أردف بدراسته عند الشاطبي، إذا استخلص فيها أهم النتائج التالية: الأول منها: أن الاستقراء عند الإمام الشاطبي دليل عقلي يدور ضمن أدلة الشريعة، الثاني: الحرص الشديد لدى الإمام الشاطبي على بيان معالم هذا الفن والتأصيل له.

الدراسة الثانية: "الاستقراء في الفكر الأصولي، وأثره في مباحث مقاصد الشريعة"، دكتور عبد القادر بن حرز الله، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنه، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد (٢)، عام ٢٠٠٥م.

تكلم الباحث عن مكانة الاستقراء في علم أصول الفقه، ثم مقاصد الشريعة الثابتة بالاستقراء عند الأصوليين، وضوابط دلالة الاستقراء المقاصدي.

الدراسة الثالثة: "حجية الاستقراء في الكشف عن المقاصد الشرعية عند الشاطبي وابن عاشور"، محمد بن يمينة، بحث ماجستير مقدم لجامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، العام الجامعي ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

تكلم الباحث عن مفهوم الاستقراء ومفهوم المقاصد وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة عند الشاطبي، وكذلك مفهوم الاستقراء المقاصدي عن ابن عاشور، ووظيفة الاستقراء بإثبات المقاصد العامة والمقاصد في باب المعاملات، ثم المقارنة بين الإمامين في اعتبار الاستقراء المقاصدي.

الدراسة الرابعة: "دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة العامة"، دكتور أحمد محمود حسن البياتي، **مجلة جامعة تكريت للعلوم العلمية**، العدد (٢٢)، المجلد (١)، عام ٢٠١٤م.

تكلم الباحث عن تعريف الاستقراء، ثم أنواعه، وتعريف المقاصد، وأقسام المقاصد عند العلماء قديمًا وحديثًا، وحجية المقاصد، ثم أهمية الاستقراء في إثبات المقاصد، وبَيَّنَ ذلك من خلال أعلام المقاصد كالشاطبي وابن عاشور، ثم دور الاستقراء في إثبات المقاصد.

الدراسة الخامسة: "تنقيح الآراء في حجية الاستقراء: دراسة أصولية تطبيقية"، دكتور عبد العظيم محمد أحمد، **مجلة كلية أصول الدين والدعوة** بأسيوط، العدد (٣٤)، ٢٠١٦م، الجزء الثاني.

تكلم فيه الباحث عن تعريف الاستقراء، ثم أنواعه، ثم أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي، وأحكام القضاء، فذكر أثر الاستقراء على مدة الحيض والنفاس، وكذلك أثر الاستقراء في الأحكام القضائية الإدارية، والأحكام القضائية الجنائية.

ومما سبق في بيان الدراسات السابقة فإنها تختلف في موضوعها عن دراستي، فدراستي تهدف إلى بيان الأدلة الشرعية التي تستند على الاستقراء، بالتأصيل لها، ثم التفريق بين أنواع الاستدلال كالاستدلال الاستقرائي وغيره، ثم التطبيق لها من كتب الفروع.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي الوصفي، بتتبع الأدلة التي تستند على الاستقراء بالرجوع إلى الكتب، واستخراج المسائل، وتحليلها والنظر فيها بما يخدم هذا البحث.

عملي في البحث:

عملي في هذا البحث الآتي:

جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، فالتأصيلات والفوائد والضوابط الأصولية من كتب الأصول والمسائل من كتب الفروع، مشيرًا إلى من تناولها من أصحاب البحوث المعاصرة.

استقراء المسائل التي فيها دلالة على اعتبار الاستقراء دليل يستند إليه من كتب الأصول أو الفروع، على مختلف المذاهب.

تحرير موطن النزاع في كل مسألة مراعيًا ذكر الإجماع إذا كانت المسألة فيها إجماع منقول في كتب الفقه.

عزو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية.

تخريج الأحاديث فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا بحثت عنه في غيرهما.

ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر مع قائمة المراجع والمصادر نهاية البحث.

ذكر أهم نتائج هذا البحث في خاتمته.

خطة البحث

انتظمت المادة العلمية بعد المقدمة في أربعة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وأهم الفروق اللغوية والاستدلالية.

المبحث الثاني: أقسام الاستقراء وشروطه.

المبحث الثالث: الاستقراء مستند الأدلة الشرعية.

المبحث الرابع: تطبيقات لبناء الأحكام على الاستقراء.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث وأهم الفروق الاستدلالية

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

أولا: تعريف الدور في اللغة وفي الاصطلاح

الدور في اللغة: قال ابن فارس: "الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه وهو بالفتح الحركة وعود الشيء إلى ما كان عليه"[١]، فدار يدور دورانًا طَاف حول الشَّيْء، وَيُقَال: دارت المسْأَلَة كلما تعلّقت بِمحل يتوقف ثُبُوت الحكم على غَيره[٢] والمراد بالدور هنا هو تعلق المسألة بمحل وتوقف ثبوت حكمها بثبوت ذلك المحل[٣].

الدور[٤] في الاصطلاح: قال الجرجاني: "هو توقف[٥] كل واحد من الشيئين على

١- محمد بن علي الفاروقي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وتحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، (بيروت، مكتبة لبنان - ١٩٩٦م) ج١ص٨١٠.

٢- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** (القاهرة، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة)ج١ص٣٠٢.

٣- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (دار الفضيلة) ج٢ص٩١.

٤- أقسام الدور: ينقسم الدور هو التوقف أو التلازم إلى أربعة أقسام وهي:

الأول: الدور العلمي: هو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر.

الثاني: الدور الإضافي المعي: هو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر.

الثالث: الدور الحكمي: الحاصل بالإقرار، كأخ أقر بابن للميت ثبت نسبة ولا يرث فإن توريثه يؤدي لعدم توريث الأخ.

الرابع: الدور المساوي كتوقف كل من المتضايفين على الآخر وهذا ليس بمحال، إنما المحال الدور التقدمي، وهو توقف الشيء بمرتبة أو مراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة أو مراتب، فإذا كان التوقف في كل واحدة من الصورتين بمرتبة واحدة كان الدور مصرحا، وإن كان أحدهما أو كلاهما بمراتب كان مضمرًا. ينظر: أيوب بن موسى الكفوي،

الآخر"[٦]، فيكون حاجة الأول إلى الثاني كحاجة الثاني للأول، بواسطة أو بغير واسطة.

ثانيًا: تعريف الاستقراء في اللغة والاصطلاح

الاستقراء فِي اللُّغَة: التفحص[٧] والتتبع[٨]، يقال: قرأ الأمر، واقرأه: أي تتبعه، واستقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها[٩].

الاستقراء في الاصطلاح: هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر[١٠] جزئياته[١١].

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة) ص: ٤٤٧.

٥- قال القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي رحمه الله: "فَاعْلَم أَن الدّور هُوَ توقف شَيْء بِالذَّاتِ وَبِغير الْوَاسِطَة على أَمر يتَوَقَّف ذَلِك الْأَمر على ذَلِك الشَّيْء ثمَّ هُوَ على نَوْعَيْنِ: (مُصَرح) و (مُضْمر) لِأَن توقف ذَلِك الْأَمر على ذَلِك الشَّيْء إِن كَانَ بمرتبة وَاحِدَة أَي بعلية وَاحِدَة وَتوقف وَاحِد بِأَن لَا يَتَخَلَّل بَينهمَا ثَالِث حَتَّى يتكثر الْعلية والتوقف فالدور (مُصَرح) لاستلزامه تقدم الشَّيْء على نَفسه صَرَاحَة وَإِلَّا أَي وَإِن كَانَ ذَلِك التَّوَقُّف بمراتب الْعلية والتوقف بِأَن يَتَخَلَّل هُنَاكَ ثَالِث فَصَاعِدا فيتكثر حِينَئِذٍ الْعلية والتوقف (فمضمر)". ينظر: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي، **دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ط١ ج٢ص٧٩.

٦- أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص: ٤٤٧، علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق وضبط جماعة من العلماء (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ط ١، ج ١ص١٤٠.

٧- عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي، **دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ج١ص٧٢.

٨- التتبع: صورته من قولك استقريت البلاد إذا تتبعتها قرية فقرية وبلدًا فبلدًا وحاصله أن يستقري أي يستدل بإثبات الحكم للجزيئات الحاصل تتبع حالها على ثبوته للكلي بتلك الجزيئات وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها. ينظر: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (المغرب، مطبعة فضالة، بدون تاريخ) ج٢ص٢٥٧.

٩- محمد قلعجي، وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)ط٢، ص٦٤. محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج١، ص١٥٦.

١٠- قال الإمام الجرجاني: "وإنما قال: في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً، بل قياسًا مقسمًا، ويسمى هذا: استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات". علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، ص١٨.

١١- علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، ص١٨، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، المحقق: محمد إبراهيم عبادة (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ص١٢٦.

ثالثًا: تعريف البناء في اللغة وفي الاصطلاح

البناء في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: "الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض"[١٢]، وقال الإمام الكفوي رحمه الله: "وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت، وبنى يبنى بناء: في العمران، وبنا يبنو بنيا: في الشرف، وبنى فلان على أهله: زفها، فإنهم إذا تزوجوا ضربوا عليها خباء جديدًا، وبنى الدار وابتناها بمعنى، فهو ضد الهدم"[١٣]. فيكون معناه وضع شيء على شيء وضمه إليه على صفة يراد بها الثبوت.

البناء في الاصطلاح: المضي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها، بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه[١٤].

رابعًا: تعريف الحكم في اللُّغة وفي الاصطلاح

الحكم في اللُّغة: قال ابن فارس: "(حكم) أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، ومنه حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه"[١٥]. ويأتي الحُكم بمعنى القضاء بالعدل وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكمًا[١٦]، ويأتي أيضًا كذلك بمعنى العلم والفقه ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[١٧] أي عِلْمًا وفِقهًا[١٨] هو المراد به هنا.

١٢- أحمد بن فارس القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) ج١ص٣٠٢.

١٣- أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص٢٤١.

١٤- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (دار السلاسل، مطابع دار الصفوة) ج٣ص١٦٣.

١٥- ينظر: أحمد بن فارس القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢ص٩١.

١٦- ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ط٥، ص٧٨.

١٧- سورة مريم، الآية ١٢.

١٨- ينظر: محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب (بيروت، دار إحياء التراث العربي،

الحكم في الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير[١٩].

وقال الآمدي: الحكم "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"[٢٠].

المطلب الثاني: الفرق بين القياس والاستقراء

أولاً: الفرق بين القياس والاستقراء

يعرف القياس المنطقي بأنه الحكم على جزئي بِمَا حكم بِهِ على غَيره، لاشتراكهما في علة الحكم أو هو الحكم على جميع جزئياته بما حكم على غيره[٢١]، وهذا أهم ما يفارق به الاستقراء، إذ إن الاستقراء هو الحكم على أكثر جزئياته لا الحكم على جميع جزئياته، قال الإمام الجرجاني رحمه الله تعالى: "الاستقراء: هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته، وإنما قال: في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً، بل قياسًا مقسمًا، ويسمى هذا: استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استقرئ كالتمساح؛ فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ"[٢٢].

٢٠٠١م) ج ٤ص٦٩.

١٩- ينظر: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦ه -١٩٩٦م) ج ١ص٤٧؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي(بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م)ج ١ص٢٨٤.

٢٠- ينظر: على بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت/ دمشق، المكتب الإسلامي) ج١ص٩٦.

٢١- ينظر: على بن أبي علي بن محمد الآمدي، **غاية المرام في علم الكلام**، المحقق: حسن محمود عبد اللطيف(القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) ص: ١٢٢، إيمان بنت سالم قبوس، **الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا** (جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م)ص، ٤٤٢.

٢٢- علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، ص١٨.

ثانياً: الفرق بين قياس الشمول وقياس التمثيل

ليتضح الفرق بين أقسام الاستدلال نبين الفرق بين نوعين من أنواع الاستدلال وهما:

الأول: قياس الشمول: فهو مبني على اشتراك الجزئيات والأفراد في الحكم وشموله لها(٢٣).

الثاني: قياس التمثيل: وهو مبني على اشتراك الأصل والفرع في الحكم(٢٤).

فالفرق بينهما هو نوع الاشتراك إذ يكون في الشمول بين الجزئيات، وفي التمثيل بين الأصل والفرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فلا بد من الكلام في مواد القياس، وهي القضايا التي يستدل بها على غيرها وهذا كله في قياس الشمول، وأما قياس التمثيل والاستقراء فله حكم آخر، فإنهم قالوا الاستدلال بالكلي على الجزئي هو قياس الشمول، وبالجزئي على الكلي هو الاستقراء، أما التام إن علم شموله للأفراد وإلا فالناقص، والاستدلال بأحد الجزئيين على الآخر هو قياس التمثيل"(٢٥).

المطلب الثالث: الفروق الاستدلالية

أولاً: الفرق بين الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي

الاستدلال الاستقرائي: فمما سبق في تعريف الاستقراء بأنه الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته، أي أنه تتبع الجزئيات لبناء أمر كلي، فهو استدلال بالجزئيات على الكليات؛ أما الاستدلال الاستنباطي: على العكس من ذلك فهو تتبع للكليات للحكم على الجزئيات أي من الكلي إلى الجزئي أو العام إلى الخاص، فهو استدلال بالكل على الجزء؛ فهو قسيماً وموازياً للاستدلال

٢٣- ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، **المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ**، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)ط١، ج١، ص١١٢.

٢٤- المرجع السابق.

٢٥- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الرد على المنطقيين** (بيروت: دار المعرفة) ص: ٦.

الاستقرائي[٢٦].

ثانياً: الفرق بين الاستدلال الاستقرائي والاستدلال بقياس التمثيل

قياس التمثيل هو: الحكم على جزئي بِمَا حكم بِهِ على غَيره، لاشتراكهما في علة الحكم[٢٧]، مثاله: الخمر مقيس عليه النبيذ في الحرمة بجامع الإسكار، وهو ما يسمى بالاستدراك العقلي التمثيلي، أما الاستدلال الاستقرائي: فهو جمع الجزئيات للحكم على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات[٢٨].

ثالثاً: الفرق بين الإجماع الاستقرائي والإجماع السكوتي

فمما سبق في معنى الاستقراء فإن الإجماع الاستقرائي، هو تتبع واستقراء أقوال العلماء في مسألة ما بحيث لا يُعلم خلاف فيها، وهذا يحتاج إلى استقراء قول عامة المجتهدين[٢٩]، أما الإجماع السكوتي هو اشتهار القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون ولم ينكر[٣٠] فيفترقان بالتتبع والتفحص للإجماع الاستقرائي الذي يستغنى الإجماع السكوتي عن ذلك بالاشتهار.

رابعًا: الفرق بين الإجماع الاستقرائي والاستقراء مستند الإجماع

قال الإمام الآمدي: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند

٢٦- ينظر: نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ص٢٠٠.

٢٧- ينظر: على بن أبي علي بن محمد الآمدي، **غاية المرام في علم الكلام**، ص، ١٢٢، إيمان بنت سالم قبوس، **الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية**، ص٤٤٢.

٢٨- ينظر: إيمان بنت سالم قبوس، **الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية**، ص٤٤٢.

٢٩- ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م) ص ١٤٦، محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** (دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)ط٥، ص١٥٧.

٣٠- ينظر: محمود بن محمد المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول** (مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ه-٢٠١١م) ص٤٧٠.

يوجب اجتماعها"[٣١] ومما سبق تبين معنى الإجماع الاستقرائي وهو تتبع وتفحص أقوال الأئمة والعلماء في مسألة فلا يُعلم فيها خلاف، بينما الاستقراء مستند الإجماع أي أن الإجماع يكون دليلاً في مسألة ما، والإجماع غالباً ما يكون مبنياً على دليل آخر، إما من كتاب، أو سنة، أو قول صحابي، أو غيره، فيكون دليل هذا الإجماع هو الاستقراء المتتبع لجميع جزئياته، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حد له، ودليلها في الإجماع الاستقراء، لأن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يومًا وليلة، وهي صحيحة، تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يوما"[٣٢].

المطلب الرابع: أقسام الاستدلال

ينقسم جنس[٣٣] الدليل إلى ثلاثة أقسام، وهو حسب التتبع إما من الأقل أفرادًا إلى الأكثر أو من الأكثر إلى الأقل، فيكون الاستدلال حسب هذا التتبع استدلال بالأعلى على الأدنى أو استدلال بالأدنى على الأعلى أو استدلال بالمساوي، وهي كما يلي:

الأول: الاستدلال بالأعلى على الأدنى

وهو أن يستدل بالكلي على الجزئي أو أن يستدل بالعام على الخاص، وهو ما يسمى بالقياس ويطلق عليه قياس الشمول[٣٤].

٣١- علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ١ص٢٦١.

٣٢- يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ج٢، ص٣٨٢.

٣٣- الجنس: الضرب من الشيء وهو أعم من النوع، والجنس: ما اشتمل على مختلف بالحقيقة. وكل من المختلف: يسمى النوع. ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص٦٢، محمد بن محمود البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري (المدينة المنورة: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) ج١، ص١٥١.

٣٤- ينظر: علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج ٨، ص٣٧٩٦، عبد الله بن محمد علي

الثاني: الاستدلال بالأدنى على الأعلى

هو أن يستدل بالجزئي على الكلي أو بالخاص على العام وهو ما يسمى بالاستقراء[٣٥].

الثالث: الاستدلال المساوي

أن يستدل بجزئي على جزئي أو بخاص على خاص لمشاركتهما في علة فهُوَ التَّمْثِيل، أَو بكلي على كُلِّي أو بعام على عام فهُوَ قِيَاس وتمثيل[٣٦].

المبحث الثاني: أقسام الاستقراء وشروطه

المطلب الأول: أقسام الاستقراء

ينقسم الاستقراء بناءً على الاستغراق في تعداد جزئيات الكلية المراد إثبات الحكم لها إلى قسمين:

الأول: الاستقراء التام: وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي[٣٧]، أو هو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لجميع الجزئيات[٣٨]، وحكمه يفيد القطع[٣٩]، مثاله:

الفهري، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)ج ٢ص٢٥٣ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ج ٩، ص١٥٠.

٣٥- ينظر: علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج ٨ص٣٧٩٦، عبد الله بن محمد علي الفهري، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ج ٢ص٢٥٣، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٩ص١٥٠.

٣٦- ينظر: علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج ٨ص٣٧٩٦، عبد الله بن محمد علي الفهري، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ج ٢ص٢٥٣، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٩ص١٥٠.

٣٧- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ج ٣، ص١٧٣.

٣٨- ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح** (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) ص٣٩٦.

٣٩- ينظر: نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ص٢٣٥.

كل صلاة فإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان، فلا بد وأن تكون مع الطهارة. فيلزم من هذا التتبع الحكم بعدم صحة الصلاة من غير طهارة، وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال، وهو مساوي للقياس المنطقي المستعمل في العقليات، مثاله: كل جسم متحيز، فإن الاستقراء لجميع جزئيات الجسم تكون منحصرة في الجماد، والنبات، والحيوان، وكل منها متحيز، فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينًا في كلي، وهو قولهم كل جسم متحيز بوجود التحيز في جميع جزئياته، ومتى حصل الاستقراء التام حصل القطع ضرورة[٤٠].

الثاني: الاستقراء الناقص: أو الاستقراء المظنون، وهو إثباته في فرد لثبوته في أكثر الجزئيات[٤١]، أو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثبات بالتتبع والتصفح لأكثر الجزئيات[٤٢] بشرط أنْ لا تتبين العلة المؤثرة في الحكم، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. وحكمه يفيد الظن الذي يختلف باختلاف الجزئيات، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب[٤٣]. مثاله الوتر: ليس بواجب لأنه يؤدى على الراحلة، ومستند هذه المقدمة أداء النوافل دون الفرائض على الراحلة هو الاستقراء[٤٤]. وذلك أنه ليس بواجب لأنه يؤدى على الراحلة ولا شيء من الواجب يؤدى على الراحلة، أما المقدمة الأولى: فثابتة بالإجماع، وأما الثانية: فنثبتها بالاستقراء، وهو أنّا لما رأينا القضاء وسائر أصناف الواجبات لا تؤدى على الراحلة، حكمنا على كل واجب بأنه لا يؤدى على

٤٠- ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)ج ٨، ص٦، زكريا بن محمد الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول** (مصر: دار الكتب العربية الكبرى) ص ١٤٥، نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) ص١١٤.

٤١- ينظر: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص ٦٣٩.

٤٢- ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ص٣٩٦.

٤٣- ينظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص١٧٣.

٤٤- ينظر: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص٦٣٩.

الراحلة[٤٥].

المطلب الثاني: شروط الاستقراء

أولاً: شروط الاستقراء التام

الاحتجاج بالاستقراء التام وإفادته القطع مذهب عامة الأصوليين، وفيما يلي شروط إفادة الاستقراء التام القطع

١- أن يكون حصر جزئيات الكلي قطعيًا، أي يقطع بأنه ليس له جزئيات أخرى غير تلك المحصورة.

٢- أن يكون ثبوت ذلك الحكم لآحاد تلك الجزئيات قطعيًا[٤٦].

ثانياً: شروط الاستقراء الناقص

الاستقراء لقضية معينة أو باب من أبواب التشريع لا يعد استقراء قطعي، بل يعد نتيجة ظنية، ولأجل ارتقاء التعميم الاستقرائي الناتج من أي استقراء ناقص إلى القطعية لا بد من أربعة شروط نقلها الدكتور نعمان جغيم عن الإمام الشاطبي وهي:

١ - التكرار: بأن تكون نتيجة الاستقراء قد تكرَّر تقريرها في النصوص الشرعية، كما هو الحال في التيسير ورفع الحرج، ومنع الضرر والإضرار.

٢ - التأكيد: بأن تكون نتيجة الاستقراء قد تَمَّ تأكيد مضمونها، وذلك بعدم استثناء منها أي شيء مما يشمله.

٣ - الانتشار: بأن ينتشر المعنى في أبواب الشريعة، دون الاقتصار على باب واحد منها.

٤- قطعية الثبوت: أي ثبوت الأدلة التي تم تتبعها واستقراؤها ثبوتاً صحيحًا إلى أدلة الشرع

٤٥- محمد بن عمر الرازي، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ط٣، ج٦، ص١٦١.

٤٦- ينظر: نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ص٢٣٥.

المعتبرة من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع، وهو ما يسمى بقطعي الثبوت[٤٧].

المبحث الثالث: الاستقراء مستند الأدلة الشرعية

المطلب الأول: الاستقراء مستند دليل الكتاب

الكتاب: هو كلام مُنَزَّل على محمد صلى الله عليه وسلم المُعْجِز والمُتَعَبَّد بتلاوته[٤٨]، وهو أصل الأدلة، فقد يستدل المجتهد بدليل من الكتاب على حكم ما، فبالنظر فيها ووجه دلالتها تجد أن الحكم المستنبط منها مستنده الاستقراء، فإصدار الحكم كان عن تتبع واستقراء للحال التي يراد إنزال الحكم لها، فكان الحكم عليها من تتبع جزئياتها، منها الآتي:

الأول: قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾[٤٩] وجه الدلالة: الحكم بعدم الإيمان كان مستنده الاستقراء، أما كيف عَرَف سيدنا نوح عليه السلام ذلك؟، قال الإمام الرازي: "للنص والاستقراء، أما النص ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[٥٠]. وأما الاستقراء: فهو أنه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً فعرف طباعهم وجربهم، وكان الرجل منهم ينطلق بابنه إليه ويقول: احذر هذا فإنه كذاب، وإن أبي أوصاني بمثل هذه الوصية، فيموت الكبير وينشأ الصغير على ذلك"[٥١]. فحينها حكم نبي الله نوح عليه السلام بعدم إيمان قومه لاستقرائه ذلك من تصرفاتهم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟

٤٧- ينظر: نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ص٢٤٨.

٤٨- علي بن سليمان المرداوي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ص١٣١.

٤٩- سورة نوح، الآية: ٢٧.

٥٠- سورة هود، الآية:٣٦.

٥١- محمد بن عمر الرازي، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ط٣، ج٣٠، ص٦٥٩.

مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾[٥٢]. وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا ۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[٥٣]. وجه الدلالة: أي تتبعوا أحواله منذ صغره إلى كبره بجمع جزئيات وتفاصيل حياته، لتعلموا أنه ما به من جنة، وهذا إنما يأتي بالاستقراء وهو بوجود الكلي في أكثر جزئياته.

المطلب الثاني: الاستقراء مستند دليل السنة

السنة هي: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير[٥٤]. فقد يرد حكم دليله السنة، وبالبحث والتقصي تجد أن مستند دليل السنة التتبع والاستقراء، فكان الحكم كلي لتتبع جزئياته منها الآتي:

الأول: عن عائشة أم المؤمنين، عن جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها أخبرتها: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم"[٥٥]. وجه الدلالة: استقراء النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة الغيلة في فارس والروم وعدم الضرر منها، فلذلك لم ينه عنها صلى الله عليه وسلم.

الثاني: حديث عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته: أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت، وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول

٥٢- سورة سبأ، الآية:٤٦.

٥٣- سورة الأعراف، الآية:١٨٤.

٥٤- أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، ص٧٠.

٥٥- مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح - باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم الحديث: ١٤٤٢ (بيروت: دار الجيل) ج٤، ص١٦١.

قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي ثم قال: يا محمد فقال: ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا[٥٦]. وجه الدلالة: استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستقراء على عكس الأقوام الآخرين حينما رجع من الطائف وفعلت به ما فعلت، فإنه دعا لهم لاستقرائه من حالهم قلة فقههم وعلمهم، قال العلامة الشنقيطي: " أنه صلى الله عليه وسلم علم باستقراء حالهم أنهم لا يعلمون، فهم يمتنعون عن الإيمان لقلة تعلمهم، وأنهم في حاجة إلى التعليم"[٥٧].

المطلب الثالث: الاستقراء مستند دليل الإجماع

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني[٥٨]، فقد يستدل لمسألة بدليل الإجماع، ثم بالنظر لدليل الإجماع نجد أن مستنده هو الاستقراء، كما استدل جمهور الفقهاء على عدم الحد لأكثر الطهر[٥٩] بدليل الإجماع، ومستند الإجماع هو الاستقراء، قال الإمام النووي في **المجموع**: "فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حد له، ودليلها في الإجماع ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي

٥٦- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، رقم الحديث: ٣٢٣١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ج٤، ص١١٥.

٥٧- محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج٨ص٣١٤.

٥٨- محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ج١ص٥٢١.

٥٩- عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني** (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م) ج١، ص١٩٤، يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢، ص٣٨٢.

صحيحة"[٦٠].

المطلب الرابع: الاستقراء مستند دليل الاستصحاب

الاستصحاب: هو إبقاء ما كان على ما كان لانعدام المغير، أو هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول[٦١]، فبقاء ما كان على ما كان، أو استصحاب الدليل من الأدلة المعتبرة في الشرع، فقد يكون دليل المسألة الاستصحاب، وبالنظر في دليل الاستصحاب تجد أن مستنده الاستقراء كالحكم: "إن الأصل في العادات التعليل وفي العبادات عدم التعليل"[٦٢]، قال الإمام الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني. أما الأول، فيدل عليه أمور: منها الاستقراء؛ فإنا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف الموجبات"[٦٣]. وقال أيضاً: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور: أولها: الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[٦٤].

والعلة في ذلك الانقياد في العبادات ومراعاة المصالح في العادات، فإذا وجد التعبد فلا بد من أن نسلم ونقف عند النصوص، ومع التسليم لا تفريع عليه لأنه ثابت باعتبار التعبد بخلاف

٦٠- يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٢ص٣٨٢.

٦١- علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، ج ١ص٣٤.

٦٢- محمد بن أبي بكر ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ج ١ص١٨٧.

٦٣- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ج٢، ص٥١٣.

٦٤- المرجع السابق، ج٢، ص٥١٣.

الثابت باعتبار العادات يفرع عليه العبادة، وكثير من العادات لا بد من اعتبار التعبد فيها.

المطلب الخامس: الاستقراء مستند دليل المصلحة

والمصلحة هي: الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم[٦٥]، فعند جلب مصلحة أو درء مفسدة لابد من اعتبار الضروريات والحاجيات وعند إعمال دليل المصلحة والاستدلال بها لحكم ما، نجد أن المستدل بالمصلحة قد استدل في دليل المصلحة على الاستقراء، كما في حرمة أكل ما يحرم أكله، فبالنظر في الأدلة المستدل بها سواء من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع تجد العلة أو الحكمة هي المصلحة، فبالاستقراء وتتبع تعليلات الفقهاء تجد أسباب التحريم ترجع إلى مراعاة المصلحة المتمثلة في أحد الأسباب التالية[٦٦]:

الأول: الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، كالمواد السامة حيوانية أو نباتية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٦٧]، وكالمسكر والمخدر فيحرم كل ما يغيب العقل من المسكرات لا سيما مع نشوة وطرب.

الثاني: النجاسة: فيحرم كل نجس ومتنجس مما لا يعفى عنه، كالدم والسمن الذي ماتت فيه فأرة.

الثالث: الاستقذار عند ذوي الفطر السليمة، فقد يكون الشيء طاهرًا لكنه مستقذرًا فيحرم للاستقذار كالبصاق والمخاط والمني، إذ أن القذارة لا تنافي الطهارة إذ ليس كل طاهر يجوز أكله.

الرابع: عدم الإذن شرعًا لحق الغير: كغير المأذون شرعًا أو غير المملوك لمن يريد أكله، مثل القمار، والبغاء، والمغصوب، والمسروق.

٦٥- منصور بن يونس البهوتي، **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد**، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، (السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ج١، ص٢٨.

٦٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٥، ص١٢٥ – ١٢٧، بتصرف.

٦٧- سورة النساء، الآية: ٢٩.

المطلب السادس: الاستقراء دليل المقاصد

يوجد طرق كثيرة يستطيع من خلالها المجتهد التعرف على مقاصد الشريعة من أهمها[٦٨]:

١ - الاستقراء: وذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة عللها، قال ابن عاشور: "استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآيلُ إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق"[٦٩].

٢ - معرفة علل الأمر والنهي، وهذا وإن كان له علاقة قوية بالذي قبله غير أنه يُعْنَى بجانب كيفية التعرف على علل الأمر والنهي، وهي المعروفة بمسالك العلة[٧٠].

٣ - مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي أي ما أُمر به أو نُهِي عنه ابتداءً؛ لا لكونه وسيلة إلى غيره، أو جيء به تبعًا وتأكيدًا للأمر الأول، ولم يقصد بالقصد الأول[٧١].

٤ - التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر أو النفع والضر، كما قال العز ابن عبد السلام -رحمه الله-: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في

٦٨- ينظر: محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة: تأصيلا وتطبيقا** (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ج٢، ص٧٧٧.

٦٩- محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) ج٣، ص٥٦.

٧٠- ينظر: محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة: تأصيلا وتطبيقا**، ج٢، ص٧٧٧ .

٧١- ينظر: المرجع السابق، ج٢، ص٧٧٧.

المفاسد"[٧٢].

المبحث الرابع: تطبيقات لبناء الأحكام على الاستقراء

المطلب الأول: الحد لأقل الحيض وأكثره

١- صورة المسألة

تكلم الفقهاء في هذه المسألة عن عدد من الأحكام الفقهية من أهمها الآتي: **الأولى**: الحد لأقل الطهر بحيث تعد المرأة فيه طاهراً، لها أحكام الطاهرات من عبادات وغيرها، والحد لأكثره فإذا تجاوزته أصبحت في حكم الحُيَضِ، عليها ما عليهن من أحكام. **الثانية**: ابتداء سن الحيض، وهو سن التاسعة، فهل يمتنع دخول المرأة في سن الحيض قبل سن التاسعة، وهل تظهر علامات البلوغ قبل هذا السن. **الثالثة**: سن اليأس الذي إذا بلغته المرأة أصبحت متعذر في حقها نزول الحيض، إذ إن الغالب عند الفقهاء أن سن اليأس هو ستين سنة. فكل هذه المسائل تكلم عنها الفقهاء واستدلوا عليها بالإجماع كما سيأتي.

٢- قول الفقهاء في المسألة

لا خلاف بين الفقهاء أن النقاء مادام موجودًا فالمرأة طاهرٌ، وأن الدم مادام موجودا فالمرأة حائضٌ، وأن ذلك لا يحد بحدٍ، فلا حدَّ لأقل الطهر ولا لأكثره.

٣- دليل الفقهاء في المسألة

ودليل الفقهاء في المسألة هو الإجماع وقد نقل الإجماع غير واحد كما يلي:

قال الإمامان ابن حزم وابن القطان رحمه الله: "ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك"[٧٣]. وقال الإمام الكاساني

٧٢- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) ج١، ص٥.

٧٣- علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار** (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج ١ص٤١٠ ، علي بن محمد ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،

رحمه الله تعالى: "وأما أكثر الطهر؛ فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة؛ فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات، بلا خلاف بين الأئمة"(٧٤). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له"(٧٥). وقال أيضاً: " أن أكثر الطهر لا حد له ودليلها الإجماع"(٧٦). وقال زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع"(٧٧).

٤- مستند الدليل هو الاستقراء

الشرع لم يأتِ بتحديد في المسألة، فوجب الرجوع إلى عادة النساء، ومن عادتهن أنه لا حد لأكثره أو أقله، قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "والحاصل أنه لا دليل على هذه الثلاث الحالات التي يتعذر عندها الحيض لا من كتاب ولا سنة وليس إلا مجرد الاستقراء، وذلك أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضًا شرعيًا قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة"(٧٨)، بل إن الإمام النووي رحمه الله تعالى ذكر عن أبي الطيب أنه يعرف امرأة صحيحة تحيض يومًا وليلة في السنة فقط(٧٩)، لذا فلا حد لأكثر الطهر أو أقله.

المطلب الثاني: الحركة اليسيرة في الصلاة

ذهب الفقهاء إلى أن الحركة أو العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها(٨٠).

١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) ج ١ص١٠٣.

٧٤- أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط ٢، ج ١ص٤٠.

٧٥- يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢ص٣٨٠.

٧٦- المرجع السابق، ج ٢ص٣٨٢.

٧٧- زكريا بن محمد الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج١، ص٢١٤.

٧٨- محمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** (دار ابن حزم) ط١، ص٩٠ .

٧٩- ينظر: يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** ، ج ٢ص٣٨٢.

٨٠- ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (بيروت، دار الكتب

١- دليل الفقهاء في المسألة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعًا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه"(٨١).

عن أبي قتادة الأنصاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"(٨٢).

عن ابن عباس قال: "بت عند خالتي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه"(٨٣).

عن أبي هريرة قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين(٨٤) في الصلاة"(٨٥).

العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ج ١ص٢١٥، أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ج٢، ص٤٠٠، محمد بن علي ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** (مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة) ج ٢ص١٠٨.

٨١- أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، كتاب السهو - باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم الحديث: ١٢٠٥، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)ج ١ص٢٥٨.

٨٢- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الصلاة - أبواب سترة المصلي - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم: ٥١٦، ج١، ص١٠٩، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، حديث رقم: ٥٤٣، ج٢، ص٧٣.

٨٣- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان - باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، حديث رقم: ٩٦٦، ج١، ص١٤١.

٨٤- الأسودان هما: الحية والعقرب لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب، والحية. ينظر: محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ط٢، ج ٢ص٩٥.

٨٥- أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم: ١٢٠٥،

مستند الدليل هو الاستقراء

أدلة الحركة اليسيرة من السنة كما تقدم، وكان مستند الدليل الاستقراء إذ كانت الدلالة على إباحة العمل اليسير في الصلاة مستقرأة[٨٦] من فعله صلى الله عليه وسلم، ومن إقراره على أشياء حصلت، لأنه صلى الله عليه وسلم المبين للشرع، والمقام منه صلى الله وعليه وسلم مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكان ما دونها من اليسير أولى بالحكم بعدم بطلان الصلاة من هذه الأفعال، فقد خلع نعليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة[٨٧] ومَسَّ صلى الله عليه وسلم لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي[٨٨]، وأشار صلى الله عليه وسلم بيده وهو في صلاته[٨٩]، وأخذ برأس ابن عباس وأداره في صلاته من شماله وجعله عن يمينه[٩٠]، ونزوله القهقرى إلى أسفل المنبر ليسجد ثم العود إلى أعلى المنبر، وهكذا حتى أتم صلاته[٩١]، وحمله صلى الله عليه وسلم أمامه بنت أبي العاص بن الربيع فإذا

(بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) ج١، ص٢٥٨.

٨٦- ينظر: أحمد بن علي الجصاص ، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ج ٤ص١٠٢، محمد صديق خان، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** (دار المعرفة) ج١، ص١٠٩.

٨٧- عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل، حديث رقم: ٦٥٠ (بيروت: دار الكتاب العربي) ج١، ص٢٤٧.

٨٨- أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة -جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة -باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث، رقم الحديث: ٣٤٨٣ (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢- ١٣٥٥هـ) ج٢، ص٢٦٤.

٨٩- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم الحديث١٢٣٣، ج٢، ص٦٩.

٩٠- تقدم تخريجه.

٩١- مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، حديث رقم ٥٤٤، ج٢، ص٧٤.

سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها[٩٢]، وأمره بقتل الأسودين[٩٣]، فكانت دلالة على عدم بطلان الصلاة بالعمل اليسير.

المطلب الثالث: سنية صلاة الوتر

الوتر: هو الفرد أو ما لم يشفع من الأعداد، ثم استعمل على الفرد من صلاة الليل، فيوتر الإنسان صلاة الليل أي يصلي مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ثم يختم بركعة توتر له ما قد صلى[٩٤]، وهو آكد التطوعات إذ لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سفراً[٩٥].

لا خلاف بين العلماء على أن ما ليس للمكلف تركه أنه فريضة[٩٦]، إنما الخلاف في سنية الوتر مع عدم تركه منه صلى الله عليه وسلم له لا في حضر ولا في سفر، فقد ذهب الجمهور[٩٧]إلى القول بسنية[٩٨].

٢- دليل الفقهاء في المسألة

الأول: السنة: حيث طلحة بن عبيد الله يقول: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن

٩٢- تقدم تخريجه.

٩٣- تقدم تخريجه.

٩٤- ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)ط٣، ج ٥ص٢٧٤.

٩٥- ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، **الإحكام شرح أصول الأحكام** (١٤٠٦هـ) ط٢، ج ١ص٢٨٧.

٩٦- ينظر: علي بن محمد ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج١ص١٧٣.

٩٧- قال أبو حنيفة أن الوتر واجبة وليست بفرض، ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ١ص٢٧٠.

٩٨- ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)ج ٨ص١٢٧، علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ج٢، ص٢٧٨.

الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع... قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق"[٩٩]. وجه الدلالة: لما علم السائل معالم الدين وأركان الإسلام قال له، قال: هل علي غيرها، قال: لا إلا أن تطوع[١٠٠].

قال الإمام النووي: "واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس، الثاني: قوله هل علي غيرها؟ قال لا، الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعًا، الرابع: أنه قال لا أزيد ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق، وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس"[١٠١].

الثاني: الإجماع: قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر لأن الوتر من صلاة الليل، فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين، وقال الله تعالى ﴿ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[١٠٢]"[١٠٣].

٣- مستند الدليل الاستقراء

لما عرف من أفعاله عليه السلام التفريق بين الواجب والندب، تبين من خلال الاستقراء

٩٩- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم: ٤٦ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ج١، ص١٨، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم ، ١١، ج ١ص٣١.

١٠٠- محمد بن عبد الله ابن العربي ، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ط٣، ج١، ص٥٨٤.

١٠١- يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٤، ص٢٧.

١٠٢- سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

١٠٣- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ٢٤ص٤٥.

سنية صلاة الوتر، قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "الوتر لو كان فرضًا لما أدي على الراحلة، ويستدل به كما سبق في قياس الخلف فيقال: ولم عرفتم أن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ قلنا: باستقراء جزئيات الفرض من الرواتب وغيرها كصلاة الجنازة والمنذورة والقضاء وغيرها"(١٠٤). وكما أن القيام ليس شرطاً فيها قال ابن المنذر: "ولا خلاف بأن التطوع يصليه المرء جالساً إذا شاء"(١٠٥).

المطلب الرابع: رخصة الجمعة للمسافر

أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم(١٠٦). واتفقوا على أن الجمعة لا تجب(١٠٧) على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة(١٠٨).

١- دليل المسألة

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسافر جمعة"(١٠٩).

٢- مستند الدليل الاستقراء

وقد دلّ الاستقراء على أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سافر هو وأصحابه في الحج وغيره،

١٠٤- محمد بن محمد الغزالي، **معيار العلم في فن المنطق**، المحقق: الدكتور سليمان دنيا (مصر: دار المعارف، ١٩٦١م) ص١٦٢.

١٠٥- ينظر: علي بن محمد ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع** ، ج١ص١٧٣.

١٠٦- أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، **الإجماع**، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص٤٠.

١٠٧- ذهب داود وأصحابه إلى وجوب الجمعة على المسافر. ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م) ج١، ص١٦٧.

١٠٨- يحيى بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ج١، ص٥٢.

١٠٩- علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الجمعة - باب ذكر العدد في الجمعة، حديث رقم: ١٥٨٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) ج ٢، ص٣٠٧.

فلم يصلِّ أحدٌ منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير[١١٠].

المطلب الخامس: اعتبار بياض الأفق في الإمساك

لا خلاف بين العلماء أن الإمساك لا يكون إلا بالفجر الصادق[١١١] المستطير ضوؤه، وهو البياض المعترض في المشرق الذي لا ظلمة بعده، إذ به الإمساك ووقت الصلاة، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق والذي لا ظلمة بعده"[١١٢].

١- دليل الفقهاء في المسألة

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق"[١١٣]. وعند أبي داود "لا يمنعن من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هو هكذا حتى يستطير"[١١٤]. وعند مسلم "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا- وحكاه حماد بن زيد بيديه- قال: يعني: معترضاً"[١١٥].

وجه الدلالة: أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر الذي به ينفجر الفجر؛ فقد حرم

١١٠- حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة** (الأردن: المكتبة الإسلامية، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ)ج ٢ص٣٦٧.

١١١- أما الْبَيَاضُ الذي يَبْدُو طُولًا ثُمَّ يَعْقُبُهُ الظَّلَامُ فيعرف بالفجر الكاذب. ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج ١ص١٤١.

١١٢- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ٣ص٢٧٥.

١١٣- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في بيان الفجر، حديث رقم: ٧٠٦ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦/ ١٩٩٨م)ج ٢، ص٧٩.

١١٤- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم - باب وقت السحور حديث رقم: ٢٣٤٦.

١١٥- مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم: ١٠٩٤، ج ٣ص١٣٠.

الطعام[١١٦]. فتكون الرؤية العادية التي لا تؤثر عليها المؤثرات هي المعتبرة.

٢- مستند الدليل الاستقراء

دل الاستقراء على أن العبرة في الظهور للفجر يكون بالرؤية العادية للأوضاع العادية الذي به يحرم الأكل على الصائم، وأن الفجر والعشاء مرتبطان بانتشار الضوء في الأفق أو اختفائه، نتيجة لانعكاس ضوء الشمس الغير المباشر على طبقات الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية[١١٧].

الخاتمة:

الحمدُ لله المبدئ المعيد، ذي العرش المجيد، أحاط بكل شيء علمًا، له الحمد وهو على كل شيء شهيد، وبعد أن تم هذا البحث أردف بأهم النتائج على النحو التالي:

أن الدور هو توقف أحد الأمرين على الآخر فيكون حاجة الأول للثاني كحاجة الثاني للأول، بحيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، أما البناء فهو إتمام الماهية الشرعية المبدوء بها بعد الانقطاع عنها لعارض.

إن أهم ما يفرق بين القياس المنطقي والاستقراء هو نوع الحكم ففي القياس المنطقي يكون الحكم على جميع الجزئيات بحكم تم نقله إليه للمشابهة بينه وبين الحكم الآخر، بينما الاستقراء هو: الحكم على أكثر جزئياته لا الحكم على جميع جزئياته، بحكم تم بناؤه بتتبع الجزئيات لبناء أمر كلي، لا أنه تم نقله من حكم آخر.

إن أهم ما يفرق بين قياس الشمول والتمثيل هو نوع الاشتراك فيهما إذ إن الاشتراك في الشمول يكون بين الجزئيات، والاشتراك في التمثيل بين الأصل والفرع.

١١٦- موافقي الأمين، **الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف** (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ) ص٣٤٤.

١١٧- ينظر: ناصر بن محمد الغامدي، **أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني** (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ) ص: ٣٣، سعيد حوّى، **الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام** (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ج٦، ص٢٥٧١.

الاستدلال الاستقرائي هو الاستدلال بالجزئيات للوصول لحكم كلي، بعكس الاستدلال الاستنباطي إذ هو تتبع الكليات للحكم على الجزئيات.

الإجماع الاستقرائي هو التتبع والبحث للوصول لحكم في مسألة ما، بينما الإجماع السكوتي هو اشتهار للحكم دون معارضة له، فالتتبع والتفحص هو أهم ما يفرق بينهما.

الاستدلال حسب التتبع ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: استدلال بالأعلى على الأدنى، وهو ما يسمى بالقياس ويطلق عليه قياس الشمول، والثاني: استدلال بالأدنى على الأعلى، وهو ما يسمى بالاستقراء، والثالث: الاستدلال بالمساوي، وهو ما يسمى بالقياس أو القياس والتمثيل.

List of References

Al-Qur'an

1. Ali ibn abi Ali al-aamdi, **al-iḥkām fi usul al-aḥkām** (Beirut: al-maktab l-islāmī, 2002 AD)
2. Ali ibn abi Ali al-aamdi, **ghāïaẗ al-murām fī ʿilm al-kalām** (Cairo: Central council for Islamic affairs)
3. Mansoor bin Youan al-bahoti, **al-minaḥu al-shwāfīāt bisharḥi mufrdāti al-imām aḥmad** (Saudi Arabia: dār kanūz, 2006 AD)
4. Ahmad bin Abdul Haleem ibn Taimia, **al-rad ʿala al-manṭiqiyīn** (Beirut: dār al-maʿrifaẗ)
5. Muhammad bin Hibban, **ṣaḥīḥ ibn ḥibān** ((Beirut: Muʾassasat ul Risālah, 1993 AD)
6. Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, **al-baḥr al-muḥīṭ** (Beirut: Dār ul- Kutub 1994 AD).
7. Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, **fatḥ al-bārī** (Beirut: dār al-maʿrifaẗ, 1379 AH)
8. Ahmad bin Faris, **muʿjam maqāīs al-lughaẗ** (Beirut: dār al-fikr, 1399 AH)
9. Ahmed bin Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi, **al-mughnī** (Cairo: maktabaẗ Cairo, 1968 AD)
10. Muslim, Abul Hussain Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisapuri, **ṣaḥīḥ muslim**, (Beirut: dār al-jīl)
11. Muhammad bin Mukrim ibn Manzūr Al-ʾifrīqī, **Lisān ul ʿarab**, (Dār Ṣādir, 1414 AH).
12. Muhmammad bin Abdul Rahim, **nihāïaẗ al-wuṣūl fī dirāïaẗ al-uṣūl** (Mecca: maktabẗ al-tijārïaẗ 1996 AD)
13. Mahmood bin Abdul Rahman, **baīān al-mukẖtaṣar sharḥ mukẖtaṣar abn al-ḥājib** (Saudi Arabia: dār al-madanī, 1986m).
14. Ameen Muawafqi, **al-āikẖtīārāt al-fiqhīaẗ lʿubaīdullah al-mbārkfūrī kitāb al-ṣīāam wālāiʿtikāf** (Faculty of Islamic Law, International Islaimic University, Madina, Saudi Arabia, 1434 AH).
15. Zakriya bin Muhammad Al-Ansari, **al-gharar al-bahīaẗ fī sharḥ al-bahjaẗ al-wardīaẗ** (without Publisher and date of publishing).
16. Zakriya bin Muhammad Al-Ansari, **ghāïaẗ al-wuṣūl fī sharḥ lub al-uṣūl** (Cairo: Mustafa Al-babi)

17. Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, **al-sunan al-kubrā,** (Hayder Abad Dakan: majlis dāʾīraẗ al-maʿārif al-uṯhmānīaẗ 1352 A.H.)
18. Muhammad Bin Esaa Al-Tirmdhi, **sunan al-tirmiḏī** (Beirut: dār al-gharb al-islāmī, 1998 AD).
19. Ahmad Bin Abdul Haleem Ibn Taimiat **majmūʿ al-fatāwā** (Saudi Arabia: maǧmaʿ al-malik fahad, 1995 AD).
20. Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, **ṣaḥīḥ al-bukẖārī**, (Beirut: dār ṭaūq al-najāẗ, 1422 AH)
21. Muhammad bin abu Bakar Ibn al-qayem, **īʿlāam al-mūqʿīin ʿan rabu al-ʿālamīn** (Beirut: Dār ul- Kutub al-ʿilmiyyah, 1991 AD)
22. Abu Bakar al-Kasani, **badāʾīʿ al-ṣanāʾīʿ** (Beirut: Dār ul- Kutub al-ʿilmiyyah, 1986 AD)
23. Ali bin Sulaiman al-Mmardawi, **al-taḥbīr sharḥ al-taḥrīr** (Riyadh: maktabaẗ al-rushd 2000 AD)
24. Ali bin Sulaiman al-Mmardawi**, taḥrīr al-manuqūl wa tahḏīb ʿilm al-uṣūl** (Qatar: Mininstry of Religious affairs, 2013)
25. Abdul Kareem bin Ali al-namlat, **al-jāmiʿ limasāʾīl uṣūl al-fiqh wa taṭibīqātuhā ʿala al-maḏhab al-rājiḥ** (Riyadh: maktabaẗ al-rushd 2000 AD)
26. Abdul Kareem bin Ali al-namlat, **al-muhaḏwab fī ʿilmi uṣūl al-fiqh al-muqāran** (Riyadh: maktabaẗ al-rushd 1999 AD)
27. Muhammad bin Ahmad Al-Harwi, tahḏīb al-lughaẗ (Beirut: dār aiḥīāʾ al-turāṯ al-ʿarabi 2001 AD)
28. 30: Muhammad bin ali al-shawkani, **al-saīl al-jarār al-mutadafiq ʿalā ḥadāʾīq al-ʾāzhār** (dār ibn Hazam)
29. Muhammad Al-Tahir Ibn Muhammad Ibn Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur, **maqāṣid al-sharīʿaẗ** (Qatar: Mininstry of Religious affairs, 2004 AD).
30. Yousuf bin Abdullah bin Abdul Bar, **al-āstiḏkār** (Beirut: Dār ul- Kutub al-ʿilmiyyah, 2004 AD)
31. Yousuf bin Abdullah bin Abdul Bar, **al-tamhīd limā fī al-maūṭaʾa min al-maʿānī wa al-ʾāsānīd** (Al-Maghrib: Mininstry of Religious affairs, 1338 AH).
32. Abdul Munim Mahmood, **muʿjam al-miṣṭalaḥāt wa al-ʾālfāẓ al-fiqhīaẗ** (dār al-faḍīlaẗ).
33. Muhammad Ameen al-shanqeti, **aḍwāʾ al-bīān fī īḍāḥ al-qurʾān biālqurʾān** (Beirut: dar al-fikr 1995AD).
34. Ali bin Ahmad bin Hazam, **al-muḥalā bilʾāaṯhār** (Beirut: dar al-fikr)

35. Muhammad Siddique Hassan Khan, **al-raūḍaẗ al-nadīaẗ sharḥ al-durar al-bahīaẗ,** (dār al-maʿrifaẗ).
36. Muhammad Bin 'Abi Bakr Al-Razi, **mukẖtār al-ṣiḥāḥ** (Beirut: al-dār al-namūḏijīaẗ 1999 AD).
37. Muhammad bin umar al-razi, **al-maḥṣūl** (Beirut: Muʾassasat ul Risālah, 1997 AD)
38. Fakhruddin al-razi, **mafātīḥ al-ghaīb** (Beirut: dār aiḥīāʾ al-turāṯh al-ʿarabi 1420 AH)
39. Ahmad bin Abdul Rahim, **al-ghaīṯh al-hāmiʿ sharḥ jamʿ al-jawāmiʿ** (Beirut: Dār ul- Kutub al- ʿilmiyyah, 2004 AD)
40. Muhammad Rawas Qalaji**, muʿjam lughaẗ al-fuqahāʾ** (dār al-nafāʾīs, 1988 AD)
41. Ali bin Muhammad al-Mawardi, **al-ḥāwī al-kabīr** (Beirut: Dār ul-Kutub al- ʿilmiyyah, 1999 AD)
42. Ahmad bin Shuaib al-nasai, **sunan al-nasāʾī** (Beirut: dār al-maʿrifaẗ, 2007).
43. Muhammad ibn al-munzar, **al-ījmāʿ**(dār al-muslim, 2004 AD)
44. Mustafa Ibrahim, **al-muʿjam al-wasīṭ** (Cairo: dār al- daʿwaẗ)
45. Yahya ibn Hubairat, **aikẖtliāaf al-ʾāʾimaẗ al-ʿulamāʾ** (Beirut: Dār ul-Kutub al- ʿilmiyyah, 2002 AD)
46. Abu Al-Baqa al-Kafwi, **al-kulīāt** (Beirut: Muʾassasat ul Risālah).
47. Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, **miʿīār al-ʿilm fī fan al-manṭiq** (Cairo: dār al-maʿārif, 1961 AD)
48. Sulaiman bin Abdul Qawi, **sharḥ muẖtaṣr al-raūḍaẗ** (Beirut: Muʾassasat ul Risālah, 1987 AD).
49. Ali bin Abdul Kafi Al-Subki**, al-ībhāj fī sharḥ al-manhāj** (Beirut: Dār ul- Kutub al- ʿilmiyyah, 1995 AD)
50. Muhammad bin Ahmad al-sarakhsi, **al-mabsūṭ** (Beirut: dār al-maʿrifaẗ, 1993 AD).
51. Abdul Qahir al-jurjani **al-taʿrīfāt** (Beirut: Dār ul- Kutub al- ʿilmiyyah, 1983 AD)
52. Ahmad bin Ali Al-Jasas, **āḥkām al-qurʾān** (Beirut: Dār ul- Kutub al-ʿilmiyyah, 1994 AD)
53. Nauman, ṭuruq al-kashf ʿ**an maqāṣid al-shāri**ʿ (Jordan: dār al-nafāʾīs, 2014 AD)
54. Ali bin umar, **sunan al-dāra quṭnī** (Beirut: Muʾassasat ul Risālah, 1424 AH).
55. Sulaiman bin Al-Ashath, **sunan ābū dāuʾud** (Beriut: dār al-kitab Al-Arabi)

56. Ibn Daqiq, **iḥkām al-iḥkām sharḥ ʿumdaẗ al-**ʾaḥkām (maṭbaʿaẗ al-sunaẗ al-muḥamadīaẗ, without date of publishing)
57. Abdurahman ibn Qasim, **al-iḥkām sharḥ aṣūl al-ʾaḥkām** (without name of Publisher)
58. Abdullah Al-Fahri, **sharḥ al-maʿālim** (Beriut: ʿālam al-kutub, 1999 AD)
59. Ali ibn Muhammad ibn al-qatan, **al-īqnāʿ fī masāʾīl al-ījmāʿ**(al-fārūq al-ḥadīṯhaẗ, 1999 AD)
60. Abdullah bin Ibrahim al-shanqeti, **nashr al-bunūd ʿalā marāqī al-saʿūd** (Al-Maghrib: maṭbaʿaẗ fuḍālaẗ)
61. Muhammad bin Ismail, **ijābẗ al-sāʾīl shrḥ bughīaẗ al-ʾāamal** (Beirut: Muʾassasat ul Risālah, 1986 AD).
62. Ibrahim bin Musa al-shatbi**, al-muwāfaqāt** (dār ibn ʿafān, 1997 AD)
63. Noor u Din Mukhtar,ʿ**ilm al-maqāṣid al-sharʿīaẗ** (maktabaẗ al-ʿabīkān, 2001 AD).
64. Muhammad bin Rushd**, bidāīaẗ al-mujtahid wa nihāaīaẗ al-muqtaṣid** (Cairo: dār al-hadith 2004 AD).
65. 67: Ibn Abdul Salam, **qāwāʿid al-ʾaḥkām fī maṣāliḥ al-ʾānām** (Cairo: maktabaẗ al-kluīāt al-ʾāzharīaẗ)
66. 68: Abdul Rahman al-saiyoti**, muʿjam maqālīd al-ʿulūm fī al-ḥudūd wa al-rusūm** (Cairo: maktabaẗ al-ʾādāb, 2004 AD).
67. Mahmood al-minyawi, **al-sharḥ al-kabīr limukẖtaṣar al-ʾuṣūl min ʿilm al-ʾuṣūl** (Cairo: 2011 AD)
68. Muhammad bin Ali, **maūsūʿaẗ kašāf aiṣṭilāaḥāt al-funūn wa al-ʿulūm** (Beriut: maktabaẗ Labnan 1996 AD)
69. Muhammad Hussain al-jezani, **maʿālim uṣūl al-fiqh ʿinda āhli al-sunaẗ wa al-jamāʿaẗ** (dār ibn al-jaūzī 1427 AH)
70. Abdullah ibn al-arabi, aḥkām al-qurʾān (Beirut: Dār ul- Kutub al-ʿilmiyyah, 2003 AD)
71. Muhammad bin Mahmood al.babrti**, al-rudūd wa al-nuqūd sharḥ mukẖtaṣar ibn al-ḥājib** (Riyadh: maktabaẗ al-rushd 2005 AD)
72. Ibrahim Muhammad Yusri, **fiqh al-nawāzil lilʾāqlīāt al-muslimaẗ** (Cairo: dār al-īusar 2013 AD)
73. Nasir bin Muhammad Al-Ghamdi, **aḥkām al-ʿibāadāt al-mutaratibaẗ ʿalā ṭulūʿ al-fajr al-ṯhānī** (Saudi Arabia: dār ibn al-jaūzī 1429 AH)
74. Yahya Sharf al-nawawi, **al-majmūʿ sharḥ al-muhaḏab** ((Beirut: dar al-fikr).